المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والإجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254
العـــدد 17A أيـار 2025
No.17A May 2025

أهمية الخبرة الفنية في اثبات جريمة التزوير

الباحث : عمر غني ضايف

المديرية العامة للتربية في محافظة ذي قار/ قسم تربية الشطرة / الشؤون القانونية

omar.Gha990@gmail.com

الملخص

تُعَـدّ جريمـة التزويـر مـن الجـرائم الخطيـرة التـي تهـدد الثقـة العامـة فـي المسـتندات والعقـود الرسـمية، ممـا يسـتلزم وسـائل دقيقـة لكشـفها وإثباتهـا. فـي هـذا السـياق، يلعـب الخبـراء الفنيـون دورًا محوريًـا فـي تحليـل الأدلـة الماديـة وتقـديم تقـارير تقنيـة تسـهم فـي توضـيح مـدى صـحة أو زيف المستندات المتنازع عليها.

يهـدف هـذا البحـث إلـى دراسـة أهميـة الخبـرة الفنيـة فـي إثبـات جريمـة التزويـر، مـن خـلال تحليـل دور الخبـراء المتخصصـين فـي فحـص الوثـائق، الخطـوط، الأختـام، التوقيعـات، والمسـتندات الرقميـة. كمـا يسـلط البحـث الضـوء علـى الأسـاليب الحديثـة المسـتخدمة فـي كشـف التزويـر، مثـل التحليـل الكيميـائي للأحبـار، والتصـوير الطيفـي، وتقنيـات الـذكاء الاصـطناعي، بالإضافة إلى الأساس القانوني للاعتماد على تقارير الخبرة في المحاكم.

يخلـص البحـث إلـى أن الخبـرة الفنيـة تُعَـدّ أداةً أساسـيةً فـي الإثبـات الجنـائي، حيـث تسـاهم فـي تحقيـق العدالـة مـن خـلال تقـديم أدلـة علميـة موثوقـة للقضـاء. ويوصـي بضـرورة تعزيـز التعـاون بـين الجهـات القضـائية والجهـات الفنيـة، وتطـوير تقنيـات الفحـص، وتحـديث التشـريعات لمواكبة التغيرات في أساليب التزوير الحديثة.

الكلمات المفتاحية: (التزوير، الخبرة الفنية، الإثبات الجنائي، فحص المستندات، التقنيات الحديثة).

The Importance of Technical Expertise in Proving the Crime of Forgery

Researcher: Omar Ghani Dhaif

General Directorate of Education in Dhi Qar Province / Shatrah Education Department / Legal Affairs

Email: omar.Gha990@gmail.com

Abstract

Forgery is a serious crime that threatens public trust in official documents and contracts, necessitating precise methods for its detection and proof. In this context, technical experts play a crucial role in analyzing physical evidence and providing technical reports that help clarify the authenticity or falsity of disputed documents.

This research aims to examine the importance of technical expertise in proving forgery by analyzing the role of specialized experts in examining documents, handwriting, seals, signatures, and digital records. It also highlights modern methods used to detect forgery, such as ink chemical analysis, spectral imaging, and artificial intelligence techniques, in addition to the legal basis for relying on expert reports in courts.

The study concludes that technical expertise is a fundamental tool in criminal evidence, contributing to the realization of justice by providing courts with reliable scientific evidence. It recommends enhancing cooperation between judicial and technical authorities, developing examination techniques, and updating legislation to keep pace with modern forgery methods.

Keywords: (Forgery, technical expertise, criminal evidence, document examination, modern technologies).

الفصل الاول الاطار المنهجي للبحث

المقدمة .

إن أسمى ما تسعى إليه التشريعات الإجرائية هو أن يصيب القاضي الحقيقة في حكمه سواء بالبراءة أو الإدانة وهو لا يصل إلى هذه الحقيقة ما لم يكن لديه يقين يؤكد حدوثها، فيقين القاضي وحده أساس العدالة الإنسانية، إذ يستمده من وسائل وأدلة الإثبات المطروحة أمامه. الإثبات بخمسة عصور،

هـي عصـر الفطـرة والعصـر الـديني وعهـد الأدلـة القانونيـة وعهـد الأدلـة الإقناعيـة وعهـد الأدلـة العلميـة، وهـذا الأخيـر أهـم عهـد للإثبـات ففـي هـذا العهـد لا يقصـر عمـل الـدليل علـى إثبـات الجريمـة بـل يتعـداه إلـى تحليلهـا تحلـيلا علميـا بـالرجوع لقد مر إلى الخبرة والاستعانة بالوسائل العلمية والفنية.

وتكتسـب الخبـرة فـي الوقـت الحاضـر أهميـة كبيـرة فـي مجـال الإثبـات الجزائـي، إذ أصـبح اللجـوء إلـى الخبـراء فـي مجـال الإثبـات الجزائـي أمـرا محتمـا فـي كثيـر مـن الـدعاوى الجزائيـة وذلـك بسـبب التطـور العلمـي والفنـي فـي كافـة جوانـب الحيـاة ومـن بينهـا الجريمـة، ولقـد كانـت هـذه الأخيـرة ومازالـت ألـد أعـداء العدالـة الجنائيـة ولعـل أبـرز هـذه الجـرائم علـى الإطـلاق وأكثرهـا انتشـار هـي جريمـة التزويـر بوجـه عـام وتزويـر المسـتندات أو مـا يعـرف بـالتزوير الخطـي بوجـه خـاص، فهـي ذات خطـورة بالغـة الأهميـة ومـن جـرائم المجتمعـات الحضـارية الحديثـة بسـبب تطـور أسـاليب تزويرهـا بتطـور العلـوم والتكنولوجيـا واسـتخدم التقنيـات الحديثـة مـن آلات التصـوير الالكترونيـة الدقيقـة وبعـض أقـلام الحبـر التـي تكتـب وتمحـو وغيرهـا. وفـي ذات الوقـت تطـورت أسـاليب مكافحـة ومقاومـة التزويـر مـن قبـل القـائمين علـى العدالـة الجنائيـة، فوضـعت علامـات الضـمان التـي يصـعب على المزورين تقليدها ووجدت أوراق وأحبار وأدوات كتابة لا يمكن تقليدها.

ونظـرا للمكانـة التـي تتبوأهـا المسـتندات الخطيـة فـي جميـع المعـاملات التـي تجـري فـي المجتمعـات، اقتصـادية كانـت أو اجتماعيـة أو ثقافيـة أو علميـة فـإن أسـاليب تزويـر المسـتندات كثيـرة ومتنوعـة منهـا مـا يسـتهدف تقليـد الخطـوط والتوقيعـات ومحاولـة محاكاتهـا، وهـو مـا يطلـق عليـه التزويـر الخطـي والكشـف عـن هـذا النـوع مـن التزويـر يتطلـب إجـراء دراسـة علـى مـواد الكتابـة وأدواتهـا والـورق الـذي حـررت عليـه، وربمـا هـذا الصـراع بـين العلـم والجريمـة هـو الـذي دفـع بأغلـب التشـريعات إلـى ضـرورة وجـود خبـراء وأخصـائيين يجـري تأهيـل

قـدراتهم وصـقل معـارفهم وعلـومهم يتخصصـون فـي فـروع دقيقـة مـن مجـالات الخبـرة المختلفـة لأن تطـور العلـوم والتقنيـات المختلفـة قـد أدى إلـى بـروز الحاجـة إلى التخصص الدقيق.

اولا / اهمية البحث :

تكمـن اهميـة بحثنـا مـن اهميـة الخبـرة الفنيـة لكونهـا وسـيلة مـن وسـائل الإثبـات يسـتعين بهـا القاضـي لإثبـات أو نفـي مسـائل لا يسـتطيع أن تـدركها معارفـه القانونيـة، بالإضـافة إلـى الـدور الـذي تلعبـه الخبـرة فـي كشـف وإثبـات جريمـة التزويـر الخطـي ومـا تتيحـه مـن وسـائل وأدوات توضـع تحـت أيـدي الخبـراء وسـلطات الضـبط القضـائي تسـهل كشـف التزويـر، كمـا أن للخبـرة الفنيـة دور مهم في حسن سير الإثبات الجزائي.

ثانيا: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في طرح الاسئلة التالية .

١. إلى أي مدى يمكن تطبيق الخبرة الفنية لإثبات التزوير؟
٢. وما هي الطرق المستعملة لكشف هذا التزوير ؟

وللإجابـة علـى هـذه الإشـكالية والإشـكاليات المتفرعـة عنهـا فقـد إعتمـدنا علـى المـنهج الوصـفي كمـنهج رئيسـي مـن خـلال البحـث فـي مفـاهيم الخبـرة الفنيـة والتزويـر والمسـتندات الخطيـة وكـذا التطـرق إلـى شـكل ومشـتملات تقريـر الخبيـر والشروط القانونية والفنية لأوراق المضاهاة والإستكتاب.

ثالثا: هدف البحث :

ان هـدف بحثنـا هـذا فهـو الوصـول إلـى إبـراز مـدى أهميـة وجـود خبـراء فنيـين متخصصـين فـي خبـرة الخطـوط وتحليـل الأحبـار والـورق وغيرهـا مـن الوسـائل

المستعملة في التزوير الخطي، بالإضافة إلى أهمية أن يكون تقرير الخبير سليم من الناحية الشكلية والقانونية حتى يكون منتجا لأثره.

المبحث الأول
مفهوم التزوير و انواعها و مفهوم الخبرة الفنية و اهميتها

التزوير هو تغيير للحقيقة بإحدى الوسائل المنصوص عليها في القانون، بما من شأنه الإضرار بمصلحة الغير، لذلك تطرقنا في هذا المبحث إلى تعريف التزوير في اللغة والاصطلاح و انواع التزوير. و في هذا المبحث سوف نتطرق الى تعرف التزوير في اللغة في الفرع الاول و في الاصطلاح في الفرع الثاني .

الفرع الأول
تعريف التزوير في لغة و الاصطلاح

اولا: تعريف التزوير في اللغة:

مصدر زور والزور الكذب والباطل، لكونه قولا مائلا عن الحق، قال تعالى: (واجتنبوا قول الزور)[1] ، وقيل شهادة الباطل، ورجل زور وقوم زور وكلام مزور ومتزور : مموه بكذب، وقيل: مُحَسَنٌ والتزوير : تزيين الكذب.[2]

وقد عرف فقهاء الشافعية التزوير بأنه: محاكاة ،الخط، وعرفته الموسوعة الكويتية بأنه: كل قول أو عمل يراد به تزين الباطل حتى يظن أنه حق، سواء كان ذلك في القول كشهادة الزور أم الفعل كمحاكاة الخطوط أو النقود بقصد إثبات الباطل.[3]

ثانيا : في الاصطلاح :

عرف الفقيه جارسو Garso التزوير بأنه: " تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر الطرق المبنية قانونا تغييرا من شانه أن يسبب ضررا". كما عرف جارو Jaro " التزوير بقوله : يتكون من تغيير الحقيقة في محرر بقصد

الغـش تغييـرا مـن شـأنه أن يسـبب ضـرراً". وعرفـه فـوان "Fwan" فقـال : التزويـر بصـفته جريمـة هـو تزييـف فـي الحقيقـة مـن شـأنه الإضـرار ويقـع فـي محـرر بإحدى الوسائل المبينة في القانون.[٤]

فمـن هـذه التعـاريف يتبـين أن الـركن المـادي لجريمـة التزويـر هـو تغييـر الحقيقـة فـي محـرر بإحـدى الطـرق التـي نـص عليهـا القـانون والتـي ترتـب الضـرر أو احتمال ترتبه لهذا التغيير والركن المعنوي القصد الجنائي[٥].

كمـا ان فـي القـانون المصـري تـم توصـيف جريمـة التزويـر: "إنـه لأجـل توقيـع العقوبـة علـى جريمـة التزويـر يجـب تـوافر ثلاثـة شـروط أولهـا تغييـر الحقيقـة بإحـدى الطـرق المنصـوص عليهـا فـي القـانون وثانيهـا حصـول ذلـك مـع تـوفر القصد الجنائي وثالثها احتمال حصول الضر من ذلك التغيير[٦]

الفرع الثاني : انواع التزوير.

ان التزوير في المستندات ينقسم إلى قسمين و كما سنبينهما كما يلي :

اولا: التزوير المادي:

هـو كـل تغييـر للحقيقـة فـي محـرر بطريقـة ماديـة تتـرك أثـرا مشـاهدا محسوسـا مثـل إضـافة بعـض البيانـات أو محـو عبـارات صـلب المسـتند جزئيـا أو كليـا، فـإذا عمـد شـخص إلـى إضـافة بعـض الكلمـات علـى مـا هـو مـدون بـالمحرر أصـلا فيعتبـر فعلـه مـن قبيـل التزويـر المـادي، لأن تغييـر الحقيقـة ظـاهرة للعيـان ومن السهل كشفها.

ثانيا التزوير الخطي:

فيتنـاول محـاولات تقليـد التوقيعـات والخطـوط والاحتجـاج بهـا علـى أصـحابها الحقيقـين، وتـتم هـذه المحـاولات بأسـاليب وسـبل شـتى تتوقـف علـى مـدى ثقافـة المزور والإمكانات المتاحة له ومهارته الشخصية.

الفرع الثاني

مفهوم الخبرة الفنية.

سـنتناول فـي هـذا المبحـث ماهيـة الخبـرة الفنيـة، مـن خـلال الـى تعريفهـا ، و سـوف نتنـاول ايضـا الآثـار القانونيـة للخبـرة الفنيـة وأخيـرا حجيـة الخبـرة الفنيـة في الإثبات .

اولا: مفهوم الخبرة الفنية.

تطرقنـا هنـا الـى تعريـف الخبـرة لغـة و الاصـطلاح. والخبـر مـا ينقـل عـن الغيـر، وزاد فيـه أهـل العربيـة واحتمـل الصـدق والكـذب لذاتـه، وخبـرت بـالأمر أي علمتـه، وخبـرت الأمـر أخبـره إذا عرفتـه علـى حقيقتـه، ومنـه قولـه تعـالى: (فسـئل بـه خبيـرا) [٧]أي اسـأل عنـه خبيـرا تخبـر بمعنـى اسـتعلم عنـه مـن هـو خبيـر بـه عـالم بـه. والخبـر أيضـا العلـم بالأشـياء المعلومـة مـن جهـة الخبـر.[٨] أمـا الخبـرة فهي العلم بالشيء، والخبير هو العالم.

تعريـف الخبـرة لغـة: الخبـرة لغـة مـن "الخبـر" أي النبـأ والخَبَـرُ مـا أتـاك مـن نبـأ عمـن تسـتخبر، وتقـول : أخبرتـه وخبرتـه وهمـا مترادفـان ويقـال خبـرت الأمـر أي علمتـه، وخبـرت بـالأمر إذا عرفتـه علـى حقيقتـه[٩]، والخبيـر اسـم أسـماء الله الحسـنى وإحـدى صـفاته، فقـد ورد ذكـره بـالقرآن الكـريم ٤٧ مـرة. إذ يقـول عـز وجـل فـي محكـم تنزيلـه : (الحمـد لله الـذي لـه مـا فـي السـموات ومـا فـي الأرض وله الحمد في الآخرة وهو الحكيم الخبير)[١٠].

والخبيـر فـي صـفات الله تعـالى العـالم بمـا كـان وبمـا يكـون ، والله تعـالى الخبيـر أي العـالم بكـل شـيء قـال تعـالى: (ولا ينبئـك مثـل خبيـر)[١١] والخبيـر هـو الله تعـالى العـالم بكنـه الأشـياء وبـواطن الأمـور والمطلـع علـى مخلوقاتـه ظـاهرا وباطنا .

وقـد فـرق بعـض علمـاء اللغـة بـين الخبـرة " بالضـم والخبـرة "بالكسـرة" فقـالوا : الخبـرة بالضـم: العلـم بالبـاطن الخفـي لاحتيـاج العلـم بـه للاختبـار، والخبـرة بالكسـر : العلـم بالظـاهر والبـاطن، وقيـل بالخفايـا الباطنيـة ويلزمهـا معرفـة الأمـور الظـاهرة، وقيـل الخبـرة " بالضـم": العلـم بالشـيء والخبـرة "بالكسـرة": العلـم بالشيء والمعرفة والتجربة ونقول مالي به خبر أي علم.[١٢]

ثانيا: تعريف الخبرة الفنية اصطلاحا.

عـرف الأسـتاذ مـأمون سـلامة الخبـرة بأنهـا: " إجـراء يتعلـق بموضـوع يتطلـب الإلمـام بمعلومـات فنيـة لإمكـان اسـتخلاص الـدليل منهـا[١٣]، كمـا عرفهـا الأسـتاذ عـاطف النقيـب بأنهـا : الاسـتعانة بشـخص لـه كفـاءة علميـة وفنيـة معينـة لإعطـاء الـرأي والإيضـاحات خارجـة عـن نطـاق معـارف القاضـي القانونيـة والعامة.[١٤]

وعليـه فـالخبرة الفنيـة عبـارة عـن استشـارة فنيـة يسـتعين بهـا قاضـي التحقيـق لتقـدير المسـائل الفنيـة التـي يحتـاج تقـديرها إلـى معرفـة فنيـة أو دراية علميـة لا تتـوافر لـدى قاضـي التحقيـق بحكـم تكوينـه، أي أن الخبـرة عبـارة عـن رأي للخبيـر يؤسسه على وقائع وظروف معينة استنادا إلى مهاراته الفنية والعلمية.[١٥]

وبـالرجوع للمشـرع الجزائـري نجـد انـه لـم يعـرف الخبـرة تعريفـا صـريحا مكتفيـا بالإشـارة إلـى إجـراءات الخبـرة ضـمن مـواد الإثبـات حيـث تـنص المـادة ٢١٩ مـن قـانون الإجـراءات الجزائيـة إذا رأت الجهـة القضـائية لـزوم إجـراء خبـرة فعليهـا إتبـاع مـا هـو منصـوص عليـه بـالمواد ١٤٣-١٥٦ مـن قـانون الإجـراءات الجزائية .[١٦]

ثالثا : خصائص الخبرة الفنية

يمكـن التمييـز فـي خصـائص الخبـرة الفنيـة بـين الطـابع الإلزامـي (الفنـي) والطـابع الاختياري.

الخبرة الفنية الإلزامية

لمعرفـة شـروط الخبـرة الأساسـية لابـد مـن النظـر إلـى طبيعـة المهمـة التـي انتـدب مـن أجلهـا الخبيـر وإن كانـت هـذه الخبـرة إلزاميـة أم لا، وتقـدير ذلـك يعـود إلـى القاضي الجزائي. [١٧]

ولجـوء القاضـي الجزائـي إلـى الاسـتعانة بـالخبير يرجـع الـى كـون المسـألة المطروحـة فـي الـدعوى الجزائيـة ذات طـابع فنـي لا يسـتطيع أن يـدركها بمعلوماتـه وخبراتـه العاديـة[١٨] ، لأن الخبـرة الفنيـة تخضـع لقواعـد فنيـة وتجريبيـة تسـتدعي أهـل الاختصـاص، وهـذا مـا نصـت عليـه المـادة ١٤٦ قـانون الإجـراءات الجزائيـة ... يجـب أن تحـدد دائمـا فـي قـرار نـدب الخبـراء مهمـتهم التي لا يجوز أن تهدف إلا إلى فحص مسائل ذات طابع فني».

وبـذلك نسـتخلص أن الخبـرة الفنيـة حتـى تكـون إلزاميـة يجـب أن تقـوم علـى شـرطين، يتمثـل الشـرط الأول فـي أن تكـون الخبـرة فنيـة بحتـة ويكـون الالتجـاء إليهـا أمـر ضـروري إلزامـي بحيـث يجـب علـى النيابـة العامـة إجـراء الخبـرات اللازمـة وهـذا قبـل المتابعـة القانونيـة لكـل مـن يشـتبه بأنـه ارتكـب فعـلا مجرمـا قانونـا مـن هـذه الأفعـال.[١٩] بينمـا يتمثـل الشـرط الثـاني فـي تـوفر الضـرورة الملحـة لإجـراء الخبـرة، فهنـاك أفعـال أو جـرائم تسـتدعي بالضـرورة إجـراء خبـرة فـلا يمكـن إحالـة مـتهم علـى محكمـة الجنايـات بـدون إجـراء خبـرة عقليـة ونفسـية عليـه مـن طـرف خبيـر مخـتص أو متابعـة امـرأة بتهمـة الإجهـاض، كـل هـذه الجـرائم تـدعو بالضرورة إلى إجراء خبرة فنية فيها .

الخبرة الفنية الاختيارية

الأصـــل العـــام أن إقـــرار الخبـــرة مســـألة جوازيـــة تـــرك تقـــديرها لســـلطة القاضـــي ســـواء فـــي مرحلـــة التحقيـــق الابتـــدائي أو فـــي مرحلـــة التحقيـــق النهـــائي يقـــرر اللجـــوء إليهـــا إذا كانـــت ظـــروف الـــدعوى تســـتوجب ذلـــك لإظهـــار الحقيقـــة[٢٠] ، فـــإذا وجـــد أن أدلـــة الـــدعوى المطروحـــة أمامـــه تمكنـــه مـــن حســـم الـــدعوى كـــان لـــه أن يـــرفض إجرائهـــا[٢١] أمـــا فـــي غيـــر هـــذه الحالـــة فإنـــه ملـــزم بـــإجراء الخبـــرة كلمـــا كـــان فـــي ذلـــك تحقيـــق لـــدفاع جـــوهري وكشـــف الحقيقـــة[٢٢] ، بحيـــث يتمتـــع القاضـــي الجزائـــي بالســـلطة التقديريـــة فـــي تحـــري الحقيقـــة ويختلـــف دور القاضـــي الجزائـــي فـــي الـــدعوى الجزائيـــة عـــن القاضـــي المـــدني، حيـــث يقتصـــر دور هـــذا الأخيـــر علـــى تقـــدير الأدلـــة التـــي يقـــدمها الخصـــوم فـــي الـــدعوى، فالقاضـــي الجزائـــي مـــن واجبـــه أن يتحـــرى وينقـــب عـــن الحقيقـــة بكافـــة الطـــرق القانونيـــة المشـــروعة ويســـتوى بـــذلك قضـــاة التحقيـــق والحكـــم وهـــذا مـــا نصـــت عليـــه المـــادة ١٤٣ قـــانون الاجـــراءات الجزائيـــة " لكـــل جهـــة قضـــائية تتـــولى التحقيـــق... أن تـــأمر بنـــدب خبيـــر إمـــا بنـــاء على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو من تلقاء نفسها".

فـــإذا رأى قاضـــي التحقيـــق أنـــه لا موجـــب لطلـــب الخبـــرة فعليـــه أن يصـــدر قـــرار مســـببا. ومـــا يمكـــن استخلاصـــه ممـــا ســـبق أن تعيـــين الخبيـــر هـــو أمـــر جـــوازي للقاضـــي لـــه أن يـــأمر بهـــا مـــن تلقـــاء نفســـه إذا واجهتـــه مســـألة استعصـــى عليـــه حلهـــا، كمـــا يجـــوز للقاضـــي الجزائـــي أن يـــرفض إجـــراء الخبـــرة اســـتنادا إلـــى ســـلطته التقديريـــة ويكتفـــي بالأدلـــة المتـــوفرة لديـــه والتـــي تكـــون كافيـــة لاقتناعـــه، ولـــه أيضـــا أن يـــرفض طلـــب الخصـــوم فـــي انتـــداب خبيـــر إذا مـــا رأى أنـــه لا ضـــرورة لـــذلك على أن يسبب رفضه.[٢٣]

ويمكـــن القـــول أن الخبـــرة الفنيـــة تتميـــز بطـــابعين رئيســـين الطـــابع الإلزامـــي المتمثـــل فـــي دور الخبيـــر فـــي الـــدعوى الجزائيـــة، وهـــو الإجابـــة عـــن مســـألة ذات طـــابع فنـــي

لكونهـــا تســـاهم فـــي تحديـــد مســـؤولية الفاعـــل وتوجيـــه اقتنـــاع القاضـــي وحتـــى فـــي تقدير البراءة أو الإدانة.

المبحث الثاني
اثبات التزوير في المستندات الخطية وأساليب التزوير

يـــتم التزويـــر فـــي المســـتندات الخطيـــة عنـــدما يقـــوم شـــخص مـــا بإنتـــاج وتزويـــر مســـتند خطـــي بطريقـــة تهـــدف إلـــى إخفـــاء أو تغييـــر الحقـــائق أو الأدلـــة. تتطلـــب عمليـــة إثبـــات التزويـــر فـــي المســـتندات الخطيـــة مصـــادر قويـــة ووثائقيـــة لتأكيـــد التزويـــر. و لبيـــان مـــا تقـــدم قســـمنا هـــذا المبحـــث الـــى مطلبـــين و ســـوف نـــتكلم علـــى مكونـــات المســـتندات الخطيـــة فـــي المطلـــب الاول و اســـاليب التزويـــر فـــي المطلـــب الثاني .

المطلب الاول
مكونات المستندات الخطية

درجـــت التشـــريعات القانونيـــة وغيرهـــا علـــى اســـتخدام ألفـــاظ شـــتى للتعبيـــر عـــن المســـتندات فتجـــدها تـــورد كلمـــة المحـــررات والأســـناد والصـــكوك والمخطوطـــات والوثائق في كافة جوانب التشريعات المدنية والجزائية[٢٤].

و فـــي هـــذا الطلـــب ســـوف نقســـمه الـــى فـــرعين وســـوف نتنـــاول فـــي الفـــرع الاول تعريف المستندات الخطية و اما في الفرع الثاني انواع المستندات الخطية .

الفرع الاول
تعريف المستندات الخطية

تعـــرف الوثـــائق بأنهـــا عبـــارة عـــن المحـــررات التـــي تصـــدر مـــن الجهـــات الرســـمية لإثبـــات واقعـــة أو حالـــة معينـــة دون تـــدخل أساســـي للأفـــراد، فـــي أعـــدادها كوثـــائق إثبات الشخصية والزواج والطلاق والوفاة، الولادة.[٢٥]

أمـــا مصـــطلح المســـتندات فـــإن الأصـــل الاشـــتقاقي لكلمـــة مســـتند فهـــو ســـند، وقـــد جـــاء فـــي المعجـــم الوســـيط ســـند إليـــه أي ركـــن إليـــه واعتمـــد عليـــه، والســـند جمعهـــا

أسناد والسند كل ما يسند إليه ويعتمد عليه، وجاء في المنجدان المستند هو ما يسند إليه.[٢٦]

كما ينصرف مصطلح السندات والصكوك والعقود إلى الوثائق التي تم إعدادها من قبل أطرافها بصفة عرفية أو رسمية للاحتجاج بها كعقود البيع والشراء والوصايا وغيرها. على أن ما يحيط بهذه المصطلحات جميعا هو لفظ المحررات فكل ما هو مكتوب يعتبر محررا سواء كان وثيقة أم سندا أم مخطوطا بل أن الأمر قد يتعدى ذلك إلى ما هو منقوش على الصخور أو محفور على الجدران.

ويختلف تحديد مفهوم المستندات أو المحررات من خلال وجهة نظر الباحثين، فخبراء الخطوط وفحص المستندات ينظرون إلى المستند من خلال مكوناته كورق وحبر وكتابة، أما رجال القانون فيهمهم ما أثبته المستند أو المحرر ولا عبرة لشكله أو مكوناته، ولذا نجد بعض الخبراء يعرف السند بأنه معلومات مكتوبة تستخدم كدليل[٢٧] ، ويعرفه البعض الآخر بأنه "كل مكتوب يتضمن علامات تعطي معنى متكاملا لمجموعة من المعاني والأفكار الصادرة عن شخص أو أشخاص معينين وهكذا يلزم أولا في المحرر الذي يصلح محلا لجريمة التزوير أن يتخذ شكل الكتابة أو العبارات الخطية، كما يلزم ثانيا في المحرر أن يكون مصدره ظاهرا فيه فإذا استحال تحديد مصدر المحرر أو تعذر انتفت عن الكتابة فكرة المحرر الذي يصلح محلا للتزوير، ويلزم ثالثا أن يكون له مضمون ويقصد بذلك أن يتضمن المحرر سردا لواقعة أو تعبيرا عن إرادة أو رغبة أو مجموعة من الأفكار المكتوبة[٢٨].

الفرع الثاني
أنواع المستندات الخطية

يمكـن تقسـيم الوثـائق حسـب الغـرض الـذي أنتجـت لأجلـه الفقـرة الأولـى والطريقـة التي كتبت بها (الفقرة الثانية) .

الفقـرة الأولـى: تتـدرج المسـتندات الخطيـة حسـب الغـرض الـذي أنتجـت لأجلـه إلى:

أولا: الوثـائق الإداريـة والشـهادات: مـثلا رخـص شـهادات جـوازات السـفر، أوامـر خدمـة تصـاريح مـرور وغيرهـا مـن الوثـائق وتمتـاز هـذه الوثـائق بأنهـا تحمـل مـا يميـز حاملهـا كصـورته الشخصـية، بصـمته، توقيعـه وصـفاته ورقمـه الـوطني وعلاماته الفارقة.

ثانيـا: الأوراق الماليـة وتشـمل الأوراق النقديـة والأوراق الماليـة الأخـرى كالشـيكات السـياحية، وكـل مسـتند يمكـن تقييمـه بالمـال مـن خـلال الحـق المـالي الثابـت بـه وتنقسـم إلـى نقـود معدنيـة أو أوراق نقديـة ذات سـعر قـانوني، سـندات أسـهم تصـدرها الخزينـة العامـة وتحمـل طبعهـا أو علامتهـا أو قسـائم الأربـاح العائدة من هذه السندات.

ثالثـا: المحـررات العموميـة أو الرسـمية : وهـي كـل المحـررات الصـادرة أو التـي مـن شـانها أن تصـدر مـن موظـف عـام ومـن يشـبهه بمقتضـى وظيفتـه بتحريـره وإعطائـه الصـبغة الرسـمية أن يتـدخل فـي تحريـره أو التأشـير عليـه، وفـق مـا تقتضيه القوانين واللوائح التنظيمية التي تصدر إليه من جهته الرئيسية[٢٩].

رابعـا: الـدمغات والطوابـع والعلامـات فالـدمغات ويـراد بـه الطـابع الـذي تحملـه الأوراق الرسمية تأكيدا لصفتها وضمانا لصدورها

عـن الدولـة، أمـا الطوابـع وهـي الصـادرة عـن مديريـة الضـرائب أو البريـد، بينمـا العلامـات: وهـي الإشـارات والرمـوز الخاصـة بـبعض المصـالح والسـلطات العامـة أو الشـركات أو المؤسسـات العامـة والخاصـة إذا كـان شـكلها للدلالـة علـى أصـلية مصـدرها. خامسـا: المحـررات العرفيـة والتجاريـة والمصـرفية : وهـي المحررات الصادرة عن جهات غير رسمية.

الفقـرة الثانيـة: تقسـيم الوثـائق حسـب طريقـة كتابتهـا إلـى وتشـمل السـندات العاديـة وهـذا النـوع مـن السـندات لا يمكـن حصـرها وتقسـم مـن حيـث طريقـة كتابتهـا إلـى أولا –الوثـائق المكتوبـة باليـد: أو الوثـائق المخطوطـة وهـي التـي تحـرر بـالخط اليـدوي [٣٠] مـن طـرف شـخص مـا باسـتعمال أداة كتابـة كقلـم حبـر أو قلـم رصاص أو أي أداة أخرى.

ثانيـا – الوثـائق المحـررة بآلـة الكاتبـة وهـي مختلـف الوثـائق المحـررة بمختلـف أنواع الآلات الكاتبة".

ثالثـا – الوثـائق المطبوعـة هـي مختلـف الوثـائق المطبوعـة بمختلـف أنـواع الطباعـة. التيبوغرافيـا "Topographie : هـي نـوع مـن الطباعـة الرمـوز تـنقش علـى شـكل بـروز بعـد التجمـع والتحبيـر توضـع وتضـغط علـى الـورق وعليـه تتـرك تشوه مجوف "مقعر" يحتوي على الحبر.

الهيلوغرافيـا "Helographie" : وهـي نـوع مـن الطباعـة يسـتوجب الحفـر المقعـر للرمـوز المـراد طبعهـا، تحفـر الرمـوز علـى الصـفيحة ثـم تمـلأ الصـحيفة بـالحبر وتضـغط علـى الورقـة فينـتج الشـكل مـع بـروز صـغير للحبـر علـى سـطح الورقة.[٣١]

الأوفسـت "Offset": هـي طباعـة مسـطحة علـى عكـس التيبوغرافيـا و الهيلوغرافيـا تأخـذ صـفيحة مـن الزنـك ويـتم الحفـر عليهـا بطـرق فوتوميكانيكيـة ثـم

يـتم إلصـاقها علـى أسـطوانة ووضـع الحبـر عليهـا عنـدما تـدوير الأسـطوانة الحبـر الموضـوع عليهـا ينتقـل إلـى اسـطوانة مطاطيـة وسـطية تـدور عكـس الأولـى، أسطوانة ثالثة تحمل الورق تأتي لتلامس السابقة وتستقبل الحبر.

يعتبـر المسـتند فـي نظـر خبيـر المسـتندات جسـما مكونـا مـن ثلاثـة أعضـاء رئيسـية، لكـل عضـو فيهـا وظيفتـه التـي يؤديهـا وتربطـه بباقي الأعضـاء رابطـة وثيقـة متينـة، ولا يمكـن أن تقـوم للمسـتند قائمـة ولا تكـون لـه حجيـة بغيـر وجـود هذه الأعضاء الثلاثة مجتمعة.

المطلب الثاني
اساليب التزوير في المستندات الخطية

التزويـر هـو تغييـر للحقيقـة فـي شـيء موجـود أصـلا، إمـا بالإضـافة بيـان أو حذفـه أو محـوه [٣٢] وعليـه سـنتناول هـذه الأسـاليب الثلاثـة فـي هـذا المطلـب مـن خـلال تقسـيمه إلـى ثلاثـة فـروع تناولنـا فـي الفـرع الأول التزويـر بالإضـافة والفـرع الثاني التزوير بالحذف والمحو.

الفرع الأول
التزوير بالإضافة

يعمـد المـزور فـي هـذه الحالـة إلـى إضـافة حـرف أو رقـم أو جـرة خطيـة أو فقـرة أو إمضـاء إلـى السـند الأصـلي تحـدث تغييـرا فـي معنـاه والعبـرة ليسـت فـي كميـة الكتابـة المضـافة ولكـن العبـرة فـي التـأثير النـاجم عـن هـذه الإضـافة، فـإذا أحـدثت الإضـافة تغييـرا فـي المعنـى الـذي أنشـئ المحـرر ابتـداء معبـرا عنـه كـان تزويـرا [٣٣] وغالبـا مـا يـتم كشـف هـذه الإضـافة مـن خـلال فحـص مكونـات السـند اسـتنادا إلـى وجـود الاخـتلاف فـي ظـروف كتابـة السـند الأصـلي ومـا أضـيف إليـه مـن حيث:

- اخـتلاف أداة الكتابـة فقـد يـتم التزويـر بـأداة كتابيـة غيـر الأداة التـي كتبـت بها باقي بيانات السند الأصلي.
- اختلاف الحبر [٣٤]
- اخـتلاف اليـد الكاتبـة أو الشـخص الكاتـب وهنـا يعتمـد علـى المزايـا الفرديـة التـي يتمتـع بهـا كـل إنسـان بحيـث تتميـز الكتابـة المحـررة بخـط يده عن تلك المحررة بخط يد غيره.
- اخـتلاف الوضـع الكتـابي فقـد يختلـف السـطح الكتـابي الـذي يكتـب فوقـه ويتكـئ عليـه أو وضـعية الكتابـة كالكتابـة واقفـا أو جالسـا أو خـلاف ذلك.

وقـد ذكـر المشـرع الجزائـري فـي المـادة ٢١٤ مـن قـانون العقوبـات حـالات أو تطبيقـات التزويـر بطريقـة الإضـافة أو تغييـر المحـرر وهـي إحـداث تغييـر فـي المحـررات أو الخطـوط أو التوقيعـات وتتمثـل هـذه الطريقـة فـي كـل تغييـر مـادي قـد يحـدث فـي المحـرر بعـد إنشـائه سـواء فـي التوقيعـات أو فـي صـلب المحـرر وكذلك الكتابة في السجلات وغيرها أو بالحشر فيها بعد تمامها أو قفله.

الفرع الثاني
التزوير بالحذف و المحو

ويقصـد بالحـذف الـتخلص مـن جـزء أو أجـزاء مـن كتابـة محـرر أو أحـداث تغييـر فيـه [٣٥] بحيـث يقـوم المـزور بإحـداث نقـص فـي بيانـات سـند موجـود وذلـك بالإزالـة والحـذف فـي بيانـات مختـارة منـه علـى نحـو يظهـر معـه كأنـه وجـد علـى هـذا النحـو او تمهيـدا لإضـافة بيانـات جديـدة بـدل الكتابـة التـي تمـت إزالتهـا[٣٦]، ولكـي تعتبـر عمليـة الحـذف والمحـو تزويـرا لا بـد أن يترتـب علـى عمليـة المحـو تغييـر فـي المعـاني أو البيانـات أو الأعـداد أو الحقيقـة التـي دونـت ابتـداء بهـذا المحرر، [٣٧] وتتم هذه لإزالة بإحدى الطريقتين:

١ – الإزالـــة الميكانيكيـــة وهنـــا يســـتخدم المـــزور أداة معينـــة لإزالـــة الكتابـــة كالممحـــاة التـــي تســـتخدم لإزالـــة الكتابـــة المحـــررة بقلـــم الرصـــاص وقـــد تســـتخدم عمليـــة الكشـــط أو الحـــذف لإزالـــة بعـــض البيانـــات المحـــررة بـــأقلام الحبـــر الجـــاف، كمـــا ظهـــرت مـــؤخرا بعـــض أقـــلام الحبـــر الجـــاف التـــي تكتـــب وتمحـــو وهـــذه الأقـــلام مـــزودة بممحـــاة تمحـــو الكتابـــة المحـــررة بهـــذه الأقـــلام وهـــذه الأســـاليب هـــي مـــن أخطـــر أســـاليب التزويـــر الحديثـــة، إذ قلمـــا يخطـــر ببـــال مـــن يحـــرر الســـند بقلـــم حبـــر جاف أن هناك من الوسائل ما يتيح أحداث عملية محو في هذا السند.

٢– الإزالـــة الكيميائيـــة: المقصـــود بـــالمحو الكيميـــائي هـــو إزالـــة الكتابـــة بمفاعلـــة مكوناتهـــا بمـــادة كيميائيـــة ينـــتج عنهـــا تحـــول الحبـــر مـــن كونـــه مـــادة ملونـــة إلـــى مـــادة غيـــر ملونـــة، ويترتـــب علـــى ذلـــك اختفـــاء الكتابـــة جزئيـــا أو كليـــا أمـــام العـــين المجـــردة وهـــذه الطريقـــة غالبـــا مـــا تتـــرك آثارهـــا علـــى شـــكل بقـــع تظهـــر علـــى ســـطح الســـند عنـــد فحصـــه مخبريـــا بواســـطة الأشـــعة فـــوق البنفســـجية، حيـــث تـــرى مواضـــع الحـــذف علـــى هيئـــة بقـــع أو رقعـــة فلوريـــة تختلـــف خواصـــها أســـفل الأشـــعة عـــن خواص بقية أجزاء الورقة التي لم تتعرض للحذف والإزالة .

امـــا التزويـــر بـــالمحو ويطلـــق اصـــطلاح المحـــو علـــى المحـــو الآلـــي عنـــدما تكـــون محاولـــة إزالـــة الكتابـــة محاولـــة آليـــة بحتـــة تســـتهدف نـــزع الطبقـــة الســـطحية مـــن الورقـــة علـــى الكتابـــة ويترتـــب علـــى هـــذه العمليـــة إزالـــة طبقـــة الصـــقل الموجـــودة بالمكان الذي تعرض لها وبعضا من ألياف الورقة.[٣٨]

ولكـــن لكـــي تعتبـــر عمليـــة المحـــو فـــي بيانـــات مســـتند مـــا تزويـــرا فـــي هـــذا المســـتند فـــلا بـــد أن يترتـــب علـــى هـــذا المحـــو تغييـــر فـــي المعـــاني أو البيانـــات الأصـــلية التـــي دونـــت فـــي المســـتند أصـــلا وأن يـــتم التغييـــر فـــي غيبـــة المتعاقـــدين فـــي المســـتند أو من تربطهم به علاقة.[٣٩]

وتنقسم عملية المحو الآلي إلى قسمين تبعا للأداة التي استعملت فيها:

القسم الأول: ويطلق عليه اصطلاح الكشط أو القشط والأداة المستعملة هنا عبارة عن آلة حادة مثل السكين، وتستعمل هذه الطريقة في تعديل الأرقام أو أحرف بعض الألفاظ وغيرها ذلك من التعديلات التي تشكل حيزا صغيرا من الورقة.

القسم الثاني: وتستعمل فيه أداوت لينة مثل الممحاة المطاط، ويغلب استعمال هذه الطريقة عندما تكون الكتابة المراد محوها متعددة الألفاظ أو الأرقام وتشغل مساحة كبيرة من الورقة .[٤٠]

الخاتمة

نخلص في الأخير إلى أن للخبرة الفنية دور بالغ الأهمية في المسائل الجنائية بصفة عامة، وإثبات التزوير بصفة خاصة ، ولما كان هذا الموضوع يرتبط ارتباطا وثيقا بموضوع المستندات الخطية فإن دور الخبرة الفنية يتجلى في كشف الجانب الفني لجريمة تزوير المستندات الخطية المتمثل في الأساليب التي يلجأ إليها المزورين ، إذ أن أهم دور للخبرة الفنية في هذا الجانب هو كشف طرق التزوير التي يصعب على أطراف العدالة الجنائية معرفتها، إذ هي من المسائل الدقيقة والفنية التي لا يمكن كشفها وفهمها إلا من قبل أشخاص متخصصين مدركين لهذه المسائل.

حيث يبرز دور الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية في اعتمادها على عمليتي المضاهاة والإستكتاب أو ما يعرف بالخبرة الخطية حيث يعتمد خبراء الخطوط في كشف وإثبات التزوير على دراسة الخواص الخطية لكل شخص ومدى تأثير ذلك على كتابة وخط كل إنسان، بالإضافة إلى مكونات المستندات الخطية من ورق وكتابة وأقلام وخطورتها في عملية

التزويـــر، حيـــث يعمـــد المـــزورون إلـــى تســـخير قـــدرتهما العقليـــة وإمكانـــاتهم الماديـــة للوصول إلى غايتهم.

ومـــا تمتـــاز بـــه هـــذه الجريمـــة أنهـــا تمثـــل شـــاهدًا حقيقيًـــا علـــى الصـــراع بـــين العلـــم والجريمـــة، حيـــث يلجـــأ كـــلا الفـــريقين إلـــى تســـخير العلـــم فـــي ســـبيل للوصـــول إلـــى الغايـــة التـــي ينشـــدها، فكلمـــا حـــاول المـــزورون تطـــوير وســـائل التزويـــر ســـبقهما إلـــى الخبراء من أجل إظهار الحقيقة.

ومـــن خـــلال دراســـتنا لهـــذا الموضـــوع فـــإن مـــن أهـــم النتـــائج التـــي توصـــلنا إليهـــا: عـــدم وجود تعريف مستقل وخاص بالخبرة الفنية والقائمين بها عن الخبرة العادية.

أن القاضـــي الجزائـــي لا يمكنـــه الفصـــل فـــي الـــدعاوى المتعلقـــة بالمســـائل الفنيـــة والتقنيـــة ســـواءًا بالإدانـــة أو البـــراءة إلا بمعرفـــة المتخصصـــين فـــي هـــذا المجـــال الـــذين لهـــم درايـــة كفايـــة بـــه، حتـــى يتســـنى للقاضـــي البـــت فـــي النـــزاع المعـــروض عليه.

الهوامش

١ سورة الحج، الآية ٣٠
٢ ابن منظور، مرجع سابق، ص ٧٨٤
٣ عبد الناصر محمد شنيور، الاثبات بالخبرة بين القضاء الإسلامي والقانون الدولي وتطبيقاتها المعاصرة، الطبعة الأولى، دار النفائس الأردن، ٢٠٠٥، ص ١٦٥
٤ دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، بدون طبعة الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية قسنطينة، الجزائر ٢٠٠٥، ص ٦٥
٥ عبد الناصر محمد شنيور، مرجع السابق، ص ١٦٦
٦ دردوس مكي، مرجع سابق، ص ٦٥-٦٦
٧ سورة الفرقان: الآية ٥٩
٨.الازهري، أبو منصور، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة الدار المصرية للتأليف والترجمة، دون طبعة وسنة نشر، ص ٣٦٤.
٩ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي لسان العرب دار لسان العرب، بيروت، لبنان، دون طبعة وسنة نشر، ص ٧٨٣
١٠ سورة سبا ،اية ١
١١ سورة فاطر، الآية ١٤
١٢ الزبيدي، السيد محمد مرتضى، تاج العروس، دار ليبيا للنشر والتوزيع، بنغازي ليبيا، دون طبعة وسنة نشر، ص ١٦٧.
١٣ فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، دار البدر، دون طبعة وسنة نشر، الجزائر، ص ٣٤٩.
١٤ فضيل العيش المرجع نفسه، ص ٣٥٠
١٥ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر سنة ٢٠٠٩، ص ١٠٧

١٦ قانون الاجراءات الجزائية أمر رقم ١٧/٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادي الثاني ١٤٣٨ الموافق ل : ٢٧ مارس ٢٠١٧ يعدل ويتمم الأمر رقم ١٥٥٦٦ المؤرخ في ١٨ صفر ١٣٨٦ الموافق ل : ٠٨ يوليو ١٩٦٦ المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجريدة الرسمية العدد ٢٠ بتاريخ ٢٩ مارس ٢٠١٧

١٧ هويوة سعاد الخبرة كدليل الاثبات في المواد الجنائية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر، ٢٠١٣/٢٠١٤ ص ٧

١٨ كريم خميس خصباك البدير الخبرة في الإثبات الجزائي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار السنهوري، لبنان، ٢٠١٦ ، ص٦٢

١٩ هويوة سعاد مرجع سابق، ص ٧

٢٠ غازي مبارك الذنيبات الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية فنا وقانونا، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، ٢٠٠٥، ص ١٤٣

٢١ كريم خميس خصباك البديري، مرجع سابق ص ٦٣.

٢٢ غازي مبارك ،الذنيبات، مرجع سابق، ص ١٤٣

٢٣ غازي مبارك الذنيبات، مرجع نفسه، ص ١٤٤.

٢٤. غازي مبارك الذنيبات، مرجع سابق، ص ٢١

٢٥ رياض فتح الله بصلة، مرجع سابق، ص ١٢.

٢٦ غازي مبارك الذنيبات، مرجع : سابق، ص .٢٢-٢١

٢٧ رياض فتح الله بصلة مرجع سابق، ص ١٢

٢٨ غازي مبارك الذنيبات، مرجع سابق، ص ٢٢

٢٩ لامية مجدوب مرجع سابق، ص ٣٩.

٣٠ غازي مبارك الذنيبات، مرجع سابق، ص ٢٣

٣١ دائرة خبرة الوثائق، التزوير في الوثائق المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام، ص٤٤. ٢٦

٣٢ قرار صادر عن الغرفة الجنائية ملف رقم ٣١٣١٦٦٢ بتاريخ ٢٤/٠٦/٢٠٠٣، المجلة القضائية، العدد الأول، ٢٠٠٣، ص٤١٩

٣٣ غازي مبارك الذنيبات . سابق، ص ٣٩

٣٤ رياض فتح الله بصلة، حدود الإثبات العلمي في قضايا التزوير والتزييف، الطبعة الأولى دار نوبار، القاهرة، ٢٠٠١، ص٥٩

٣٥ رياض فتح الله بصلة . مرجع سابق، ص.٦٦

٣٦ - غازي مبارك الذنيبات، مرجع سابق، ص ٣٨

٣٧ - رياض فتح الله بصلة، مرجع سابق ص .٦٦

٣٨ رياض فتح الله بصلة، ، مرجع سابق، ص ٦٨.

٣٩ عبد الحميد المنشاوي الطب الشرعي ودوره الفني في كشف الجريمة، دون ،طبعة، منشأة المعارف، مصر، ٢٠٠٧، ص ٨٦٧.

٤٠ جعفر مشيمش، مرجع سابق، ص ٨٦.

المصادر:

١. الأزهري، أبو منصور، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، الدار المصرية للتأليف والترجمة، دون طبعة وسنة نشر.

٢. . ابن منضور، محمد بن مكرم بن علي لسان العرب دار ليسان العرب، بيروت، لبنان، دون طبعة وسنة نشر.

٣. آمال عبد الرحمن يوسف حسن، الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١١

٤. أحســـن بوســـقيعة، التحقيـــق القضـــائي، الطبعـــة الثامنـــة، دار هومـــة، الجزائـــر، ســـنة ٢٠٠٩ ٢. أحمـــد شـــوقي الشـــلقاني، مبـــادئ الإجـــراءات الجزائيـــة فـــي التشـــريع الجزائـــري، الطبعـــة الرابعـــة الجـــزء الثـــاني، ديـــوان المطبوعـــات الجامعيـــة، الجزائر، ٢٠٠٨ .

٥. أحمـــد شـــوقي الشـــلقاني، مبـــادئ الإجـــراءات الجزائيـــة فـــي التشـــريع الجزائـــري، الطبعـــة الرابعـــة، الجـــزء الثـــاني، ديـــوان المطبوعـــات الجامعيـــة، الجزائـــر، ٢٠٠٨ ٣.

٦. برهـــامي أبـــو بكـــر عزمـــي، الشـــرعية الإجرائيـــة للأدلـــة العلميـــة دراســـة تحليليـــة لأعمال . الخبرة، بدون طبعة دار النهضة العربية ٢٠٠٦.

٧. ٤. جعفـــر ،مشـــيمش جريمـــة التزويـــر دراســـة مقارنـــة، الطبعـــة الثانيـــة مكتبـــة زين الحقوقية والأدبية، تونس، .٢٠١١.

٨. دردوس مكـــي، القـــانون الجنـــائي الخـــاص فـــي التشـــريع الجزائـــري، بـــدون طبعة، الجزء الثاني، د م ج ، قسنطينة، الجزائر، ٢٠٠٥.

٩. ريـــاض فـــتح الله بصـــلة، حـــدود الإثبـــات العلمـــي فـــي قضـــايا التزويـــر والتزييف، الطبعة الأولى، دار نوبار، القاهرة، ٢٠٠١.

١٠. عبـــد الحميـــد الشـــواربي، التزويـــر والتزييـــف مـــدنيا وجنائيـــا فـــي ضـــوء الفقـــه والقضاء، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر.

١١. عبـــد الحميـــد المنشـــاوي، الطـــب الشـــرعي ودوره الفنـــي فـــي كشـــف الجريمـــة، منشأة المعارف بدون طبعة، مصر ، ٢٠٠٧.

١٢. عبـــد الناصـــر محمد شـــنيور الإثبـــات بـــالخبرة بـــين القضـــاء الإســـلامي والقـــانون الـــدولي وتطبيقاتهـــا المعاصـــرة، الطبعـــة الأولـــى، دار النفـــائس، الأردن، ٢٠٠٥.

١٣.. غـــازي مبـــارك الـــذنيبات الخبـــرة الفنيـــة فـــي إثبـــات التزويـــر فـــي المســـتندات الخطية فنا وقانونا، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، ٢٠٠٥.

١٤.. الغـــوثي بـــن ملحـــة قواعـــد وطـــرق الاثبـــات ومباشـــرتها فـــي النظـــام القـــانوني الجزائري، الطبعة الأولى، ديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ٢٠٠١.

١٥.فضـــيل العـــيش، شـــرح قـــانون الإجـــراءات الجزائيـــة بـــين النظـــري والعلمـــي، دار البدر، بدون طبعة وسنة نشر، الجزائر

١٦.كـــريم خمـــيس خصـــباك البـــديري، الخبـــرة فـــي الإثبـــات الجزائـــي دراســـة مقارنـــة، الطبعة الأولى، دار السنهوري، لبنان، ٢٠١٦.

١٧.. لاميـــة مجـــدوب، جريمـــة التزويـــر فـــي المحـــررات الرســـمية أو العموميـــة فـــي التشريع الجزائري، بدون طبعة دار الجامعة الجدية، مصر، ٢٠١٤.

١٨.. محمد حـــزيط، مـــذكرة فـــي قـــانون الإجـــراءات الجزائيـــة الجزائـــري، الطبعـــة التاسعة، دار هومة، الجزائر، ٢٠١٤.

١٩.. مـــروك نصـــر الـــدين محاضـــرات فـــي الإثبـــات الجنـــائي، الجـــزء الأول، طبعة ٢٠١٣، دار هومة، الجزائر، ٢٠١٣.

٢٠.. منيـــر ريـــاض حنـــا، الطـــب الشـــرعي، الطبعـــة الأولـــى، دار الفكـــر الجامعي، الإسكندرية،مصر 2011 ،

٢١. هشـــام الجميلـــي، الـــوافي فـــي الإثبـــات الجنـــائي، دار الفكـــر والقـــانون، دون طبعة وسنة نشر، المنصورة – مصر.

٢٢. آمـــال عبـــد الـــرحمن يوســـف حســـن، الأدلـــة العلميـــة الحديثـــة ودورهـــا فـــي الإثبـــات الجنـــائي، مـــذكرة لنيـــل شـــهادة الماجســـتير قـــانون عـــام، كليـــة الحقـــوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١١ .

٢٣. بـــاعزيز أحمـــد الطـــب الشـــرعي ودوره فـــي الإثبـــات الجنـــائي، مـــذكرة لنيـــل شـــهادة الماجســـتير، تخصـــص قـــانون طبـــي، قســـم ،حقـــوق كليـــة الحقـــوق وعلـــوم سياسية، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان الجزائر ، ٢٠١٠-٢٠١١

٢٤. مالـــك نـــادي ســـالم صـــبارنة دور الطـــب الشـــرعي والخبـــرة الفنيـــة فـــي إثبـــات المســـؤولية الجزائيـــة، مـــذكرة ماجســـتير تخصـــص قـــانون عـــام، كليـــة الحقـــوق جامعة الشرق الأوسط،.٢٠١١

٢٥. هويـــوة ســـعاد، الخبـــرة كـــدليل إثبـــات فـــي المـــواد الجنائيـــة ، مـــذكرة لنيـــل شـــهادة ماســـتر حقـــوق تخصـــص قـــانوني جنـــائي، كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السياســـية، جامعـــة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ٢٠١٣-٢٠١٤